بماية فاشترا عبدها ثم باعها بماية وعشرة ثم اشترى بالماية وعشرة شيا لنفسه
فباعه بماية وعشرين فسمت العشرة الثانية لاخذ عشر جزا عشرة منها الآخر جز
له والخسارة عليها انتهى ثم عطف على مقدر يدل عليه قوله الربح لهما وهو ان لم ينهه
عن العمل قوله لا الربح لهما ان نهاه عن العمل قبله اي العمل واخذ عقد
القراض ولم يخبر ان يعمل به فان عمل فالربح له فقط لان المال صار بيده كالوديعة
فليس قوله لان نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المص
بل لما يفهم من كلامه وليس في هذه عامل ثان وانما فيها العامل المعقود معه
القراض كالضمير في نهاه للعامل لا بقيد كونه ثانيا ثم كون الربح للعامل فقط
حينئذ وقيده ابن حبيب بما اذا لم يظهر انه اشتراه لنفسه شري القراض والا فالربح
لهما لالتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به ويضمن المال ولم
يعتبره المص لبحث ابن عبد السلام فيه باحتمال ان يقال انما التزم الربح على
شرط عدم الضمان او جنى كل من رب المال والعامل على بعض المال
او اخذ احدهما شيا منه قرضا فكاجنبي يتبع في المسئلتين ولا يكون
للماخوذ حصة من الربح ورأس المال هو الباقي والقراض صحيح لان ربه
قد رضي بذلك ان كان هو الجاني وان كان العامل فلجنايته انظر تت ولا يخفى
ان او عطف على الشرط وجوابه بالنسبة لهذين قوله فكاجنبي وفيه بحث

موخول ح

لان الربح في المعطوف عليه ليس لهما فيقتضي انه كذلك في هذين لاخراجهما
كالذي قبلهما الخ في بعض نسخ الربح فيه لهما مع ان الربح في هذين لهما ولذا
ادعى غ انه في بعض النسخ ولو جنى الخ قال وهو مطابق للفظ ابن الحاجب
انتهى ثم كلام المص مقيد بما اذا عمل العامل بنفسه ما بقي فان اعطاه لغيره
فالخسر ونقدم ذلك ومقيد ايضا بما اذا كان قبل شغل المال فيكون الباقي
هو رأس المال فان كان بعده فما تلف بالجناية يضاف لما بقي وربحه ويجعل
الربح الحاصل في الباقي للباقي خاصة كما لو اعطاه ماية على نصف الربح فا
شترى بها عبدا قيمته مايتان فقطع يده رب المال فنقص من قيمته ماية
وخمسين فباعه بخمسين واتجر فيها فصارت ماية وخمسين فيحسب على
رب المال ما نقصته جنايته ماله وهو ماية وحصته من الربح وهي خمسون
الان وخمسون بالتلف ويأخذ العامل حصته وهي ماية فلو كانت جناية رب
المال بعد الشغل كجناية اجنبي لما كان له شي من الخمسين لان جنايته قد استوفت
رأس ماله وحصته من الربح وحاصله انه ان كانت الجناية بعده لرأس المال
على اصله لان الربح يجبره ولا يجبر اذا حصل ما ذكر قبل لانه مال ضمن فالمستهلك
يجبر بعد لا قبل والتلف والخسر يجبر مطلقا ولا يجبر ورأي بكر للعامل

والربح لهما ويدفع له خمسين بغير
نقصت جنايته ماله ح ح

قبل

قبل العمل اشتراه من ربه بمال القراض لانه يودي الى قراض بعرض لانه راس المال
رجع اليه ربه وكانه دفع الان عروضا واما لنفسه من غير مال القراض فجائز
انظر ق وكذا بعد العمل والمفاصلة ولو للقراض كما في د عن التوضيح او
يشتري العامل للقراض شيا بنسيئة اي يمنع لتاديته الى سلف جر نفعا
وهو استزادته او ترجي بقائه واما ان كان لنفسه فهو ما تقدم من قوله
وشارك الخ وان اذن فان فعل ضمن والربح له ودخل المنع حيث كان لربه حصة
من الربح فان كان كله للعامل جاز اذ يخلص من نهيه عليه الصلاة والسلام عن
ربح ما لم يضمن والفرق بين منع شرائه هنا بدين مع الاذن وبين جواز
بيعه بدين مع الاذن كما تقدم انه انما يلزم منه تغريمه التلف وهو من حق
ربه فاذا اذن له ذلك واما شراؤه به فان كان العامل يضمن رأس المال
والربح او بعضه لربه فيدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن فكيف يأخذ رب
المال ربح ما بقيمته فان فعل كان له اجر مثله واما ان اشترى بالزايد لنفسه
فانه يكون شريكا بنسبة ذلك ولا اخذه من غيره قراضا ان كان عمله في
الثاني يشغله عن العمل الاول لان ربه للمال استحق منفعة العامل فان لم
يشغله عنه جاز ولو خلطه معه بغير شرط لا بشرط فيمنع ومفهوم قوله
من غيره جوازه منه وان شغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة اي لا يجوز
لرب المال ان يبيع سلعة القراض بلا اذن من عامله لانه الذي يحركه
وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح وجبر بالبنا للمفعول نايب فاعله
خسره اي جبر بالربح الذي يحصل في الباقي وان شرط خلافه خسر مال
القراض الواحد كما في النقل وينبغي في المتعاقبين ان شرط خلطهما ان يجبر
ايضا ربح احدهما خسر الاخر وجبر ايضا ما تلف اي بعضه بغير جناية لقرينة ما
في كلامه بل بسماوي او اخذ لص او عاشر ولو علما وقدر على الانتصاف منهما
او قتل عبد من عبيد القراض واختص من متاع التلف مما ثل والخسر ما نشا
عن تحريك والتلف ما كان لا عن تحريك وكلام المص في القراض الصحيح
لا الفاسد الذي فيه قراض المثل واما الذي فيه اجرة المثل فلا ينبغي فيه
جبر وسيذكر قريبا تلف جميعه ومعنى جبر العامل بالربح الذي يحصل في الباقي انه
يكمل منه اصل المال وما بقي بعد تمام رأس المال يقسم بينهما على ما شرطا وان
تلف بعضه قبل عمله في المال اي اصله فالمبالغة راجعة لجبر التلف فقط
لان الخسر انما ينشا بعد العمل الا ان يقبض في الصورتين بالفعل لربه ثم يعيده
له فلا يجبر خسره وما تلف بالربح بل هو قراض مؤتنف وظاهر كلام المص ان
الربح يجبر خسره وما تلف ولو اتفقا معه على ان الباقي رأس مال وهو ظاهر

العامل بحضرته او اشترى للقراض باكثر من ماله
نقدا او الى اجل لم يجز لانه يجبر فيما اذا نقد خاسا المثمون
بما ذنه فيجبر رب المال فيما لم يضمن ح ح

نف

Copyright © King Saud University